الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في تقنيات الاعلام والاتصال

مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال

الدرس الرابع:

الأهداف التعليمية للدرس:

يستهدف الدرس من خلال هذه المادة التعليمية تحقيق الغايات التالية:

- التعرف على تطور التشريعات الخاصة بالجريمة الالكترونية.
- أن يتعرف الطالب أهمية ومكانة الاعلام والاتصال في التشريعات الوضعية.
- تمكن الطالب من التعرف الإطار التشريعي للإعلام.

تطور التشريعات الخاصة بالجرائم السيبرانية

تعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، حيث صدر قانون البيانات السويدي عام (1973م) الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي إضافة إلى شموله فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشرع عليها 1.

وتبعت الولايات المتحدة الأمريكية السويد حيث شرعت قانونا خاصة بحماية أنظمة الحاسب الآلي (1976م – 1985م)، وفي عام (1985م) حدّد معهد العدالة القومي خمسة أنواع رئيسة للجرائم المعلوماتية وهي: جرائم الحاسب الآلي الداخلية، جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد، جرائم التلاعب بالحاسب الآلي، دعم التعاملات الإجرامية، وسرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب. وفي عام (1986م) صدر قانونا تشريعاً يحمل الرقم (1213) عرّف فيه جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقه، وعلى اثر ذلك قامت الولايات الداخلية بإصدار تشريعاتها الخاصة بها للتعامل مع هذه الجرائم ومن ذلك قانون ولاية تكساس لجرائم الحاسب الآلي.

وتأتي بريطانيا كثالث دولة تسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي حيث أقرت قانون مكافحة التزوير والتزييف عام (1981م) الذي شمل في تعاريفه الخاصة بتعريف أداة التزوير وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية أو بأي طريقة أخرى.

وتطبق كندا قوانين متخصصة ومفصلة للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت حيث عدلت في عام (1985م) قانونها الجنائي بحيث شمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، كما شمل القانون الجديد تحديد عقوبات المخالفات الحاسوبية، وجرائم التدمير، أو الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي.

وفي عام (1985م) سنّت الدنمارك أول قوانينها الخاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت والتي شملت في فقراتها العقوبات المحددة لجرائم الحاسب الآلي كالدخول غير المشروع إلى الحاسب الآلي أو التزوير أو أي كسب غير مشروع سواء للجاني أو لطرف ثالث أو التلاعب غير المشروع ببيانات الحاسب الآلي كإتلافها أو تغييرها أو الاستفادة منها.

وكانت فرنسا من الدول التي اهتمت بتطوير قوانينها الجنائية للتوافق مع المستجدات الإجرامية حيث أصدرت في عام (1988م) القانون رقم (19-88) الذي أضاف إلى قانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسب الآلي والعقوبات المقررة لها.

أما في هولندا فلقاضي التحقيق الحق بإصدار أمره بالتصنت على شبكات الحاسب الآلي متى ما كانت هناك جريمة خطيرة، كما يجيز القانون الفنلندي لمأمور الضبط القضائي حق التنصت على المكالمات الخاصة بشبكات الحاسب الآلي، كما تعطي القوانين الألمانية الحق للقاضي بإصدار أمره بمراقبة اتصالات الحاسب الآلي وتسجيلها والتعامل معها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام[2].

وفي اليابان قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت ونصت تلك القوانين على انه لا يلزم مالك الحاسب الآلي المستخدم في جريمة ما التعاون مع جهات التحقيق أو إفشاء كلمات السر التي يستخدمها إذا ما كان ذلك سيؤدي إلى إدانته.

كما يوجد في المجر وبولندا قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت توضح كيفية التعامل مع تلك الجرائم ومع المتهمين فيها، وتعطي تلك القوانين المتهم الحق في عدم طبع سجلات الحاسب الآلي أو إفشاء كلمات السر أو الكود الخاص بالبرامج.

وفي الجزائر تطرق المشرع إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون بموجب القانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ – في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم- 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394المادة مكرر[7].

وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون- رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص ، الواردة في هذا القسم من القانون 04-15 وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع ارتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وانتشار الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات[3].

وعلى مستوى الدول العربية لم تقم أي دولة عربية بسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، وأغلب هذه الدول لا يوجد فيها نظام قانوني خاص بجرائم المعلومات، إلا أن معظمها يجتهد بتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية والتي تفرض نوعا من الحماية الجنائية ضد الأفعال الشبيهة بالأفعال المكونة لأركان الجريمة المعلوماتية[4].

الإطار التشريعي للإعلام

يلعب الإعلام دورا هاما ومركزيا في حياة جميع الدول والشعوب بحيث يعتبر المسؤول الرئيسي عن نقل الأحداث مباشرة من مصادرها المختلفة وإيصالها إلى الجمهور المتلقي أينما كان، هذا إلى جانب مساهمته الفعالة في تنمية المعلومات والمعارف لدى هذا الجمهور، وبالتالي فهو يؤثر تأثيرا مباشرا على هذا الأخير وهذا التأثير يمكن أن يكون إيجابيا يرفع درجة الوعي والتحضر كما يمكن أن يكون سلبيا، كأن يكون طريقا للصراعات والتناحر والانقسام.

لذلك فقد أوجدت معظم الدول أطر دستورية وقانونية لحماية مبدأ حرية الإعلام بغية ضمان سياسات إعلامية متنوعة تخدم ديمومة واستقلال هذا المبدأ وتنسجم مع أهداف المجتمع وتوجهاته وتطلعاته، وإدراكاً من هذه الدول لأهمية الإعلام وما يؤديه من وظائف كبيرة وخطيرة في المجتمع فقد عمدت إلى تدعيم وتحيين مبدأ حرية التعبير والحق في الاعلام بما يتوافق وتطلعات شعوبها، وهو مانجده في التعديل الدستوري الأخير[5] حيث دعم المؤسس الدستوري في الباب الأول من الدستور المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية واعتبرها مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. [6] وبهذا أصبح الإعلام وسيلة فعالة في التنمية والبناء المجتمعي.

كما يقصد به " أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق

والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة. [7]"

ثانيا: أهمية الإعلام والإتصال:

يقصد بالإعلام تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، فالإعلام بمفهومه البسيط هو نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة، مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور وهو بذلك يكون أداة الاتصال الحضارية التي تخدم المجتمع ، والإعلام غالباً ما يكون مكفول من قبل دستور الدولة للمواطنين.

مكانة الإعلام في الإسلام:

إن نظرة الإسلام للإعلام أوسع واعمق من غيرها، ذلك ان الشريعة الإسلامية اعتبرت الإعلام أحد الآليات الرئيسية والمهمة في نشر تعاليم الدين الإسلامي الحنيف والدعوة إلى الله تعالى، ذلك أن الإسلام نظام متكامل جاء لتنظيم مفاصل الحياة كافة والسلوك الإنساني في أوقات السلم والحرب.

ويجب ان يكون الاعلام يحقق غايته النبيلة ويتحقق ذلك عندما يؤدي رسالته بصدق، وان لا يكون بابا للفتنة، فكان لا بد له من الالتزام بمجموعة من الضوابط والمعايير والقيم التي تحكم أداءه وتصوبه أن ضل الطريق.[8]

دعا الإسلام في مصدريه الأساسين (القرآن والسنة) إلى استعمال الفكر والعقل في جميع أمور الدنيا والدين، والاهتداء على الحق الذي لا يقبل الله سواه، وإثبات استقلال الذات أو الشخصية، ولتحمل مسؤولية الإنسان قراره في اختيار الطريق السوي أو المعوج، ومن أجل بناء الحياة الإنسانية وتقدمها، وعمران الكون[9].

وقد جاء في آيات القرآن الكريم ما يدعم هذا الاتجاه، حيث دعانا الله عز وجل لإعمال العقل والتفكر والتدبر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ذلك قول الله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}[10] وقوله سبحانه وتعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [11].

وجاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تكونوا إمعة -أي تقولون: نحن مع الناس في اتجاههم دون تبين الحق- تقولون: أن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا» ومنها: «كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا» -أي تردعونه وتحملونه على الحق وترك الباطل- كما دعا الإسلام أيضاً إلى حرية التعبير عن الرأي، ابتداء أو نقدا بناء، سواء في مجال تلمس الخير والمصلحة والصواب في قضايا الدين، أو من اجل رعاية مصالح المسلمين عامة [12] .

فالإعلام في ديننا الحنيف ليس مجرد وسيلة أو مهنة بل له اهداف جليلة مرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعبادة لله ليتحقق صلاح الدنيا والآخرة.